الأمم المتحدة

A/79/731–S/2024/902

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
15 January 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والسبعون
البند 30 من جدول الأعمال
إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

مجلس الأمن
السنة التاسعة والسبعون

رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بخصوص مسألة انتهاك الولايات المتحدة ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي من خلال تطبيقها "قانون إعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين".

إن هذا القانون يرسي الأساسَ لمصادرة غير قانونية للأصول السيادية لمصرف روسيا التي جُمدت سابقا بشكل غير مشروع ولتحويلها إلى نوع من أنواع "آليات التعويض".

وكما هو موضح في الورقة غير الرسمية (انظر المرفق)، فإن الولايات المتحدة تتصرف بشكل ينتهك عددا من المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها المساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الراسخة بشأن الحصانة السيادية للدول وممتلكاتها، المدعومة بالعديد من التشريعات الوطنية والأحكام القضائية، بما يوفر حماية خاصة للأصول المملوكة للمصارف المركزية.

وإضافة إلى ذلك، يُشكل هذا القانون سابقة خطيرة بتعريضه النظام المالي العالمي لحالة عدم استقرار غير مسبوقة وبخلق سيناريو محفوف بالمخاطر لا تكون فيه أصول أي دولة في مأمن من وضع اليد غير القانوني عليها، الأمر الذي تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة إلى السلام والأمن العالميين.

وعليه، فإنه يتحتم على المجتمع الدولي، بقيادة الأمم المتحدة، أن يتخذ موقفا حازما ضد الأعمال غير القانونية التي تقوم بها الولايات المتحدة وأن يتمسك بسلامة الميثاق والقانون الدولي.

100225 280125 25-00844 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

إننا نحضّكم على اتخاذ إجراءات فورية، وخصوصا على القيام بما يلي:

- التنديد علنًا بقانون إعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصـــاديين للأوكرانيين وبالتدابير المماثلة التي تنتهك القانون الدولي، بما في ذلك قواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
- الحضّ على الوقف الفوري لهذه الانتهاكات واحترام حصـــانات الدول على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي
- ضمان أن يظل مسؤولو الأمم المتحدة محايدين وألا يدعموا، في أي شكل من الأشكال، تنفيذ هذا القانون أو التدابير غير القانونية المماثلة، أو يشاركوا في تنفيذه
- مساعدة الدول الأعضاء في العمل جماعيا على استحداث الأدوات اللازمة لتعزيز مقاومتها لهذه الأعمال غير المشروعة التي تهدد الاستقرار المالي العالمي وتقوض المساواة في السيادة بين الدول

أرجو ممتنا تعميم هذه الرســـالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 30 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاسيلي **نيبنزيا**

مرفق الرسالة المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

الانتهاك الجسيم لحصانة أصول المصارف المركزية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

ملخّص: *طالما وفرت قواعد ومبادئ القانون الدولي والتشريعات الوطنية والقرارات القضائية الحماية لأصول الدول من الحجز التعسفي من قبل الدول الأجنبية، مع التركيز بشكل خاص على حصانة أموال المصارف المركزية.*

إن قانون الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين يمثل خروجا كبيرا عن قواعد القانون الدولي المعمول بها فهو يسمح بحجز وتحويل أصول مصرف روسيا بحجة "تقديم المساعدة إلى أوكرانيا".

وهذه الخطوة غير المسبوقة هي انتهاك صارخ للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة في السيادة بين الدول. فهي لا تقوّض مبدأ حصانة الدول فحسب، بل تعرّض أيضا النظام المالي العالمي لخطر عدم الاستقرار وتشكل سابقة خطيرة لا تكون بموجبها أي أصول للدول في منأى من وضع اليد عليها بشكل تعسفي وغير قانوني.

وعليه، فإن تطبيق هذا القانون من خلال مصادرة الأصول السيادية الروسية سيكون عملاً غير قانوني تترتب عليه مسؤولية تقع على عاتق الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي.

إن الاتحاد الروسي يدعو المجتمعَ الدولي إلى مواجهة هذا التحدي. وينبغي لجميع أعضاء المجتمع الدولي المسؤولين أن يتكاتفوا في التمسك بالقانون الدولي من أجل الحفاظ على الاستقرار والعدالة العالميين.

قانون الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين

إن قانون إعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديَين للأوكرانيين يجيز لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية مصادرة أصول سيادية روسية وتحويلها إلى ما يسمى "صندوق دعم أوكرانيا" لمواصلة تمويل الحرب بالوكالة التي يشنها الغرب الجماعي ضد روسيا.

والمقصود بالأصول السيادية الروسية الخاضعة للمصادرة الأموالُ النقدية وغيرها من ممتلكات مصرف روسيا والصندوق الروسي للثروة الوطنية ووزارة المالية في الاتحاد الروسي، وكذلك أي أموال أو ممتلكات أخرى عائدة لحكومة الاتحاد الروسي، بفروعها أو وكالاتها أو الكيانات الحكومية التابعة لها.

ويتم تظهير هذه المصادرة على أنها إجراء يحقق المصالح القومية للولايات المتحدة تحت الذريعة الملفقة لما يسمى "عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا" و "الحاجة" إلى تعويض أوكرانيا عن "الضرر". ويتخذ قرارَ المصادرة رئيسُ الولايات المتحدة وحده بعد أن يؤكد الكونغرس أن هناك "سببا موجبا" للاستيلاء على الأصول السيادية وهو قرار لا يخضع عمليا لمراجعة قضائية.

ونتيجة للتدابير التقييدية الأحادية غير المشروعة، جُمدت بالفعل أصول روسية في انتهاك للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن قانون الولايات المتحدة لإعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين يمثل اعتداءً أكثر خطورة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وعلى المبدأ الملازم له المتعلق بحصانة الدول. ويشكل هذا القانون خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين ويقوض استقرار النظام المالي العالمي، مع ما يترتب على ذلك من عواقب لا يمكن التنبؤ بها على العالم بأسره.

حصانة الدول وممتلكات الدول، بما في ذلك أصول المصارف المركزية

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان الأمم المتحدة المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يعني ضمناً أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها على دولة أخرى. وحصانة الدول هي أحد مظاهر هذا المبدأ.

وينص ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 في المادة 32 منه على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا من أي نوع".

وتستند القواعد المتعلقة بحصانة الدولة الأجنبية إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (أي إلى عرف قانوني معترف به عموماً). وبشكل أكثر تحديداً، تشير ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004 (التي لم تدخل حيز النفاذ ولكنها تُعتبر على نطاق واسع تدويناً للقانون الدولي العرفي) إلى أن "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة عموماً كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي" وتؤكد أن "قواعد القانون الدولي العرفي لا تزال تحكم المسائل التي لا تنظمها أحكامُ هذه الاتفاقية". وبموجب المادة 21 من الاتفاقية، تُعتبر ممتلكات المصارف المركزية أو أي سلطة نقدية أخرى للدول فئة خاصة من الممتلكات التي لا يجوز، إلى جانب ممتلكات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أن تُتخذ ضدها أي تدابير جبرية.

وقد اتُبعت مقاربة مماثلة في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة في 3 شباط/فبراير 2012 في القضية المتعلقة *بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*، الذي رأت فيه المحكمة أن التشريعات الوطنية والقرارات القضائية وتأكيدات الدول على الحق في الحصانة تؤكد استنتاج لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأن قاعدة حصانة الدول "اعتُمدت كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العرفي الراسخة بقوة في الممارسة الحالية للدول". ووفقا لمحكمة العدل الدولية، فإن ممارسة الدول تبين أن الدول، سواء في دفعها بالحصانة لنفسها أو في منحها للآخرين، تنطلق عموما من أساس وجود حق في الحصانة بموجب القانون الدولي، إلى جانب التزام مقابل من جانب الدول الأخرى باحترام ذلك الحق وبإعماله (الفقرة 56).

ويشدد القاضي جورج نولتي (ألمانيا) في رأيه الخاص بشأن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 30 آذار/مارس 2023 في القضية المتعلقة بـ *أصول إيرانية معينة*، على أن احتفاظَ المصارف المركزية في الخارج باحتياطيات العملة وإدارتَها لها هو نشاط معترف به عموما بوصفه نشاطا سياديا

نموذجيا تمارسه المصارف المركزية لمعظم الدول بصورة منتظمة ومتبادلة، وتحميه على وجه التحديد القواعد العرفية المتعلقة بحصانة الدول[1].

وقد انعكس مفهوم حصانة الدول الأجنبية وممتلكاتها عند القيام بوظائف سيادية، أي *acta jure imperii*، في تشريعات عدد من الدول، بينها روسيا.

وعلى سبيل المثال، اعتمدت الأرجنتين والصين واليابان مؤخرا نسبيا قوانين تمنح حصانة شبه مطلقة من التدابير الجبرية تشمل أصول المصارف المركزية الأجنبية[2]. وفي باكستان وجنوب أفريقيا وسنغافورة والمملكة المتحدة قوانين تعود إلى سبعينات وثمانينات القرن الماضي تمنح حصانة شبه مطلقة من الإنفاذ في ما يتعلق بممتلكات المصرف المركزي أو أي سلطة نقدية أخرى تابعة للدولة[3].

وفي بلجيكا، ينص القانون الصادر في 24 تموز/يوليه 2008 على عدم جواز حجز الأصول، أياً كانت طبيعتها، بما فيها الاحتياطيات الأجنبية التي تحتفظ بها أو تحتفظ بها في بلجيكا المصارفُ المركزية الأجنبية والمؤسسات النقدية الدولية.

وفي فرنسا، تنص المادة L-153-1 من قانون النقد والمال على عدم جواز حجز الأصول من أي نوع كانت، بما فيها أصول احتياطيات النقد الأجنبي، التي تحتفظ بها أو تديرها المصارف المركزية أو سلطات النقد الأجنبي بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن الدولة أو الدول الأجنبية التي تنتمي إليها. وإضافة إلى ذلك، قضت محكمة النقض في فرنسا، وهي المحكمة العليا للدعاوى المدنية والجنائية، في قرار مؤرخ 12 أيار/مايو 2021 (رقم 13.853-19)، بأن حسابات المصارف المركزية هي أصول مصونة بموجب المادة L-153-1 من قانون النقد والمال[4].

وفي الولايات المتحدة نفسها، تنص المادة 1611 (ب) (1) من قانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام 1976 على الحصانة من الاستحواذ والتنفيذ في ما يتعلق بكل ممتلكات "المصارف المركزية الأجنبية أو السلطة النقدية الأجنبية المحتفظ بها لحسابها الخاص"[5].

وكما أكدت محكمة العدل الدولية، فإن "الحصانة من الإنفاذ التي تتمتع بها الدول في ما يتعلق بممتلكاتها الواقعة في إقليم أجنبي تتخطى الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدول عينها أمام المحاكم الأجنبية"[6].

---

(1) [محكمة العدل الدولية، *أصول إيرانية معينة (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، الحكم] International Court of Justice, *Certain Iranian Assets (Iran v. United States of America)*, Judgment.

(2) قانون الصين المتعلق بالحصانة، المادة 1؛ قانون اليابان لعام 2009، المادة 19؛ وقانون الأرجنتين رقم 961 26.

(3) مرسوم باكستان المتعلق بالحصانة لعام 1981؛ قانون جنوب أفريقيا المتعلق بحصانات الدول الأجنبية لعام 1981؛ قانون سنغافورة المتعلق بحصانة الدولة لعام 1979؛ قانون المملكة المتحدة المتعلق بحصانة الدولة، المادة 14 (4).

(4) محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى، 12 أيار/مايو 2021، القرار رقم 13.853-19، المنشور في النشرة.

(5) قانون عام 1976 لحصانات السيادة الأجنبية، المادة 1611 (ب) (1).

(6) [حكم محكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا، اليونان طرف متدخل)*] International Court of Justice, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)*, Judgment, ICJ Reports 2012, p. 99, para. 113.

وعليه، فإن الاتجاه العام واضح – تتمتع أصول المصارف المركزية الأجنبية أو المؤسسات المماثلة بحصانة شبه مطلقة وبأقصى قدر من الحماية. والهدف الرئيسي من هذه الأنظمة هو الاعتراف بأهمية هذه الأصول وبحرمتها بالنسبة إلى الاستقرار العام للنظام النقدي والمالي الدولي وسيادة الدول على أصولها. ولكي يعمل النظام بشكل صحيح، يجب على الدول التي تحتفظ بهذه الأصول أن تكون واثقة من أنه لا يمكن لأي جهة أن تتدخل بشكل تعسفي في السيطرة عليها أو في ملكيتها أو إدارتها، ناهيك عن مصادرتها.

واستنادًا إلى ما سبق، يمكننا أن نؤكد بكل ثقة أن أصول بنك روسيا هي ممتلكات تُستخدم لأغراض سيادية، وهي تاليا تتمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي. ونتيجة لذلك، فإن أي تدبير تقييدي ضد هذه الأصول يشكل انتهاكاً لحصانة الدول ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

التدخل في الشؤون الداخلية

إن التعدي على الممتلكات السيادية لأية دولة هو تعدٍ على حرية تلك الدولة في انتهاج سياسات داخلية وخارجية مستقلة. وتحتفظ الدول عموما بقدر كبير من أموالها الوطنية في الاحتياطيات الأجنبية، والسيطرة على استخدامها هو حق سيادي لها[7]. ومصادرة أصول المصارف المركزية هو انتهاك صارخ لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وعلى الدول التزام بموجب القانون الدولي بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية. وتحمي المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية في ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا من أي نوع". وفي القضية المتعلقة *بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ عدم التدخل باعتباره مستمدا من القانون الدولي العرفي[8].

وإذا جمدت دولة الأصولَ السيادية لدولة أجنبية، ومنعتها تاليا من إدارة مواردها، أو صادرت تلك الأصول بهدف إضعاف تلك الدولة الأجنبية أو إكراهها على تغيير سياساتها أو توجيه تخصيص مواردها أو معاقبتها أو معاقبة مواطنيها، فإن تلك الدولة تتدخل عمليا في الشؤون الداخلية للدولة الأجنبية[9].

التدابير المضادة

إن الهياكل شبه القانونية المتقنة لقانون الولايات المتحدة لإعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين المصمم لتبرير ما يسمى بشرعية سرقة الأصول السيادية لمصرف روسيا، أي الموارد التي تعود

(7) Fox and Webb, *The Law of State Immunity*, p. 486.

(8) [قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*] International Court of Justice, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Judgment, ICJ Reports 1986, p. 14, paras. 246 and 250.

(9) Evan J. Criddle, "Humanitarian Financial Intervention", *European Journal of International Law*, vol. 24, Oxford University Press, 2013, pp. 583–615, p. 591.

ملكيتها للأمة الروسية بأكملها، من خلال الإشارة إلى التدابير المضادة والالتزامات تجاه الكافة، تتهاوى متى جرى التدقيق فيها، وذلك لأسباب عدة.

فلا صك دوليا عالميا ملزما قانوناً ينظم التدابير المضادة. وقد سعت لجنة القانون الدولي أثناء المناقشات التي دارت حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى تلخيص شروط وأسس تطبيق التدابير المضادة.

ووفقاً لمشاريع المواد التي اقترحتها لجنة القانون الدولي في أعقاب مناقشاتها في عام 2001، فإن التدابير المضادة هي وسيلة تحمِّل بموجبها دولةٌ ما دولةً أخرى المسؤوليةَ بموجب القانون الدولي، تنطوي على عدم تنفيذ الدولة المتخذة للتدابير التزاماتها في الوقت الحاضر تجاه الدولة المسؤولة.

ولا يمكن الدفاع عن محاولة تقديم مصادرة أصول الدولة كتدبير مضاد وذلك لمجموعة من الأسباب.

فوفقا لمشاريع المواد، التدابير المضادة هي تدابير يجوز للدول المتضررة أن تتخذها. وعليه، فإن إمكانية اتخاذ التدابير المضادة من قبل بلدان ثالثة (كالولايات المتحدة، وأعضاء الاتحاد الأوروبي، وغيرها) غير معترف بها. ويشير مشروعا المادتين 48 و 54 إلى أنه لا يجوز لدولة غير متضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إلا إذا تم خرق التزام تجاه الكافة، أي التزام تجاه المجتمع الدولي ككل. ومع ذلك، فإن الاحتجاج بالمسؤولية لا يستلزم اتخاذ تدابير مضادة. وقد تناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في قضية *نيكاراغوا*، مشيرةً إلى أنه لا يجوز للدول اتخاذ تدابير مضادة نيابة عن دولة أخرى[(10)].

إن الحجة الواردة في المادة 101 (أ) (7) من قانون إعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين بأنه "بسبب الخرق الجسيم للقانون الدولي الذي قام به الاتحاد الروسي، يحق للولايات المتحدة اتخاذ تدابير مضادة" هي حجة لا يمكن الدفاع عنها بموجب القانون الدولي. وليس للجسامة المزعومة للخرق أي تأثير على وضع أي دولة بعينها كدولة متضررة.

وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم "التدابير المضادة الجماعية" لا أساس له في القانون الدولي العرفي. وقد أظهرت بوضوحٍ المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة رفض العديد من الدول الأعضاء لهذا المفهوم، وحملت في نهاية المطاف لجنةَ القانون الدولي على أن تحذف من مشاريع المواد كاملَ النص المقترح بدايةً بشأن "التدابير المضادة الجماعية"[(11)].

وينبغي للغرض من التدابير المضادة أن يكون حثُّ الدولة المسؤولة على وقف الانتهاك والامتثال لالتزاماتها. ولا يمكنها أن تكون وسيلة للقصاص أو العقاب. إن "الحث" يعني ضمناً التشجيع على الامتثال الطوعي للالتزام المعني، في حين أن المصادرة تنطوي أساساً على الإكراه لا على الحث.

ومن الجدير بالملاحظة أنه لم تقم أي هيئة دولية مختصة (كمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية) بتصنيف أفعال روسيا قانونيا على أنها غير قانونية. وعلاوة على ذلك، تشير لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد إلى أن أي خرق لالتزام قانوني دولي يجب أن يكون منسوباً إلى الدولة

(10) *نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*، 1986، محكمة العدل الدولية، الفقرة 249:

"إن الأفعال التي اتُهمت نيكاراغوا بارتكابها، حتى على افتراض أنها مثبتة على تلك الدولة ومنسوبة إليها، لا يمكن أن تبرر إلا اتخاذ تدابير مضادة متناسبة من جانب الدولة التي وقعت ضحية هذه الأفعال ... ولا يمكن أن تبرر تدابير مضادة تتخذها دولة ثالثة ...".

(11) انظر A/C.6/56/SR.11–A/C.6/56/SR.24.

بموجب القانون الدولي. وهذا العنصر يشكل، مع الخرق نفسه، فعلاً غير مشروع دولياً (المادة 2). إن تقييمات الإجراءات الروسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (متجاوزة بذلك ولايتها)، أو مجلس أوروبا، أو مجموعة الدول السبع، أو من قبل "مجتمع" دولي زائف مجرد، أو من قبل دول منفردة أو مجموعات من الدول، ليس لها أي تأثير قانوني. وبناءً على ذلك، فإن روسيا حاليا هي في حل من أي التزامات قانونية دولية "بتعويض" أوكرانيا عن أي شيء.

وفي التعليق على مشاريع المواد، أكدت لجنة القانون الدولي على أن الدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة استناداً إلى تقييمها الانفرادي لحالة ما إنما تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة. وعليه، فإن التدابير المضادة غير المبررة أو غير المتناسبة هي تدابير غير قانونية وترتّب مسؤولية على الدولة التي اتخذت هذه التدابير. وبالتالي، فإن اعتقاد دولة معينة بعدم مشروعية سلوك الدولة "المسؤولة" لا يشكل أساساً لاعتبار تدابيرها المضادة مشروعة بموجب القانون الدولي.

وتقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء بالالتزامات في الوقت الحاضر، وينبغي أن تُتخذ، قدر الإمكان، بطريقة تسمح بمعاودة الوفاء بالالتزامات. ومن الواضح، على عكس هذا الشرط، أن مصادرة الأصول هي، بطبيعتها نفسها، إجراء لا رجعة فيه يُتخذ لمرة واحدة.

وعليه، فإن الأعمال غير المشروعة دوليًا التي تقوم بها الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية لا تندرج تحت فئة التدابير المضادة. ولا يمكن لأي إشارة إلى الالتزامات المزعوم خرقها تجاه الكافة أن تعالج هذه العيوب القانونية الواضحة أو، كما أكدت محكمة العدل الدولية، أن تعفي دولةً من التزامها الأساسي باحترام حصانات الأصول السيادية الأجنبية[12]. وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه "بموجب القانون الدولي العرفي بصيغته الحالية، لا تُحرم الدولة من الحصانة بسبب اتهامها بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي أو حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني"[13]. وإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة أن انطباق القانون الدولي العرفي على حصانة الدول لا يتأثر بافتراض أن الانتهاكات المزعومة كانت للقواعد الآمرة للقانون الدولي (jus cogens)[14].

ونتيجة لذلك، فإن ما يسمى بـ "التدابير المضادة" التي اتخذتها الولايات المتحدة وغيرها من دول الغرب الجماعي هي تدابير غير قانونية وتمنح بلدنا أسباباً للاحتجاج بالمسؤولية القانونية الدولية للدول التي اتخذتها.

ازدواجية المعايير

تشكل هذه الحالة مثالاً واضحا على ازدواجية المعايير. فعلى سبيل المثال، غالبا ما تستخدم الدول الغربية مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لتبرير المقاربات التي تتّبعها، مع أنه سبق لها أن رفضت، في اللجنة السادسة للجمعية العامة، المواد نفسها باعتبارها "لا تعكس القانون العرفي وممارسات الدول".

---

(12) [حكم محكمة العدل الدولية في قضية *حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا، اليونان طرف متدخل)*] International Court of Justice, *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)*, Judgment, ICJ Reports 2012, p. 99, para. 91.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 91.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 97.

ويتجلى هذا الموقف المرائي أيضا في تطبيق "نظام الغرب القائم على القواعد" على الوضع في غزة، حيث تعتقد محكمة العدل الدولية أن هناك مؤشرات "معقولة" على حدوث إبادة جماعية. فلو كان الغرب يسترشد بمنطقه الخاص، لكان، على أقل تقدير، توقف عن إرسال الأموال والأسلحة إلى إسرائيل. ومع ذلك، فإن حزمة تشريعات الولايات المتحدة نفسها التي تم سنها دفعة واحدة كالقانون H.R.815 بشأن توفير اعتمادات تكميلية طارئة للسنة المالية المنتهية في 30 أيلول/سبتمبر 2024، ولأغراض أخرى، تشمل، بالإضافة إلى قانون إعادة بناء الازدهار والفرص الاقتصاديين للأوكرانيين، عدة قوانين توفر الأموال لشراء الأسلحة وتسليمها لإسرائيل. وبالتالي، من الواضح أن الولايات المتحدة لا تهتم حقًا بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب أو حتى الإبادة الجماعية.

إن محاولة الولايات المتحدة وبلدان أخرى من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تبرير نهب الأصول تحت ذريعة "مكافحة العدوان" هي محاولة مُرائية بشكل خاص بالنظر إلى تاريخ تلك الدول الحافل بالعدوان الفعلي. إن العديد من جرائم الغرب الجماعي، بما فيها الإبادة الجماعية وتجارة الرقيق التي استمرت قرونا والنهب الاستعماري، لا تسقط بالتقادم، وقد يترتب عليها بالفعل التزام بموجب القانون الدولي بتقديم تعويض عادل للضحايا.

والولايات المتحدة معروف عنها سعيها إلى سرقة الدول الأجنبية. فقد استولت على الاحتياطيات السيادية لأفغانستان، وخصصت نصفها لتعويض ضحايا الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001، ومنحت النصف الآخر لخبراء أفغان من اختيارها. وهذا يطرح السؤال حول من أعطى الولايات المتحدة الحق في إدارة تلك الأموال، بالنظر إلى غزوها لأفغانستان واحتلالها لذلك البلد على مدى عقدين، ما تسبب بخسائر فادحة في الأرواح وبأضرار جسيمة في البنية التحتية والاقتصاد. وقد ارتكبت الولايات المتحدة انتهاكاً مماثلاً ضد إيران[15]. وقد نجحت هذه الأخيرة في الطعن في الإجراءات غير المشروعة ضد أصولها الوطنية في القضية المتعلقة *بأصول إيرانية معينة (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* أمام محكمة العدل الدولية. كما لا تزال الاحتياطيات السيادية لفنزويلا مجمدة. ولم تتردد الولايات المتحدة في معاقبة حتى حلفائها الغربيين، حيث فرضت غرامات بمليارات الدولارات على مصارف فرنسية وبريطانية كبرى بزعم انتهاكها للتدابير القسرية الأحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة ضد إيران.

والجدير بالذكر أن التعدي على الاحتياطيات السيادية للمصارف المركزية الأجنبية يتعارض مع قيم "السوق الحرة والعولمة" التي ما برح الغرب يروج لها في العقود الأخيرة. بيد ن هذا "الترويج"، مرة أخرى، ما هو إلا رياء، بالنظر إلى أن واشنطن تنتهج في الوقت نفسه سياسة متعمدة ومنهجية لتفكيك الآليات القضائية لمنظمة التجارة العالمية لمنع أيا يكن من استخدام تلك الأدوات للطعن في إجراءاتها غير القانونية.

ومن الغريب أن الولايات المتحدة، في وقت تتشبث بتفوقها الآخذ في التلاشي وتبذل كل جهد ممكن للحفاظ عليه، لا تتردد في تقويض النظام النقدي والمالي الدولي، الذي يقوم على هيمنة دولار الولايات المتحدة، وهو نظام غير عادل إلى حد كبير ويعود بالنفع أول ما يعود على الولايات المتحدة.

إن تجاهل حصانة روسيا من شأنه أن يقوض القواعد الدولية التي تحمي تريليونات الدولارات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة للولايات المتحدة في الخارج. ومن شأن هذه التدابير أيضًا أن تقلص الاستثمار الأجنبي المباشر في الولايات المتحدة وتحمل من الدول على التشكيك في صوابية وضع دولار الولايات المتحدة باعتباره العملة المفضلة لاحتياطيات المصارف المركزية الأجنبية.

(15) A/70/853-S/2016/400.

خاتمة

إن أي تجميدٍ للأصول السيادية المملوكة التي تعود ملكيتها لمصرف روسيا، أو مصادرةٍ لها أو تصرفٍ فيها هو انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه فيه.

إن الاتحاد الروسي يدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي المسؤولين إلى شجب هذا السلوك غير القانوني والامتناع عن دعمه أو الاعتراف به تجنبا للتواطؤ في هذه الانتهاكات.

وردًا على هذه الانتهاكات، يحتفظ الاتحاد الروسي بالحق في الرد عليها.

وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة الآخذة بالتطور التي تتبعها الولايات المتحدة وحلفاؤها المتمثلة في محاولة سرقة بلدان بأسرها تتطلب رداً لأنها تشكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين. إن واشنطن طالما استفادت بشكل غير عادل من هيمنة دولار الولايات المتحدة على التجارة العالمية من دون وجه حق؛ بيد أن الولايات المتحدة وحلفاءها الغربيين تمادوا كثيرا هذه المرة. إن كل ما سبق يتطلب تسريع عملية الإصلاح والتحول في الهيكل المالي العالمي والمؤسسات الدولية ذات الصلة بغية جعل النظام النقدي والمالي العالمي أكثر شفافية ومساءلة وعدالة.